

## ملتقى الأبحر

@ 326 @ \$ 2 ( فصل ) 2 \$ .

ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ، ويجب حالاً ،  
وبصلح بعضهم أو عفوه وللمن بقيّ - حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو